

في دين ربع الفضة والعرض	اليهما والحكم فيه بالقيم
وغالب الغش له حكم الغش	اذا ايساوى للضمان يقرض
والغش لا يجابه اذا غلب	والنبر والمحاوي فيهما يجب
باب فيمن يبر على العاشر	
لوقاله اديت اولي غارم	او لم يحل صدق حين يقسم
وصدق الذي مثل المهدي	وخص ذوالحرب بام الولد
ويدفع المسلم ربع العشر	وضعه الذي وكل العشر
يدفعه الخرج ان لم تعلم	ما اخذ واوشل ان تعلم
لاشي في الموضع والمضايه	وكسب ما ذون رهين الزبه
من مرمنا بالغاة وعشر	ومر بالعا دل شي ما ذكر
باب الركاز	

في معدن

في معدن الفضة والحديد	في كل ارض خمس الموجود
والذئب ان فيه سمات الكفر	كعدن والخمس فيه يجرى
وما تكون سمه الاسلام	فيه فكاللطفه في الاحكام
وليس في فيروزج الجبال	خمس ولا الغبر واللائي
باب العشر	
وفي القيل من نبات الارض	عشر لدى الحد الامام الرضي
الاخشيش الخطب مع القصب	فعدده لا عشر فيما تدوجب
قالا ولا يعشر الا الباقي	عند بلوغ خمسة الاوسان
وما سقي بالغرب ارب الداليه	ففيه نصف العشر مثل السايه
في العسل العشر بارض العشر	يقبل او يكثر عند الصدر
وكل سبع فيه عشر يجب	فالاجر والانفاق ليس بحسب